اى امامه بصوت المسئلة اقتدى مسافر بمسافر فى الوقت ثم سبق الحدث المقتدى حدث
وذهب للوضوء او نوى الاقامة والامام لم يفرغ يتم اربعا لان الاقامة اعترضت
على الاداء فصار فرضه اربعا او كان حكم المسافر مسبوقا اى كان المسافر الذى
اقتدى بمسافر فى صلوة الظهر فى الوقت مسبوقا اى اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة فلما
تم صلوة الامام نوى المقتدى الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت
على فرض لم يتم وهو مؤد فى هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداءه
مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم اداءه مع الامام اما اللاحق فانه
التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون فى المقدار الذى سبقه الحدث لم يؤده مع الامام
قاضيا او تكلم اى تكلم اللاحق بعد فراغ الامام او قبله ونوى الاقامة يتم اربعا
لانه اداء فيتغير بالاقامة لانه بالكلام لزمه الاستيناف فاذا استانف يكون مؤديا
من كل الوجوه فنية الاقامة اعترضت على الاداء فيتم اربعا والعذر لا يقرأ
اللاحق ولا يسجد للسهو اى لاجل ان اللاحق كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو اى
اذا سها [illegible] الذى لم يصل مع الامام لا يسجد للسهو كالمقتدى اذا سها لا يسجد بخلاف المسبوق
فانه منفرد فيما سبق فيقرأ ويسجد للسهو اما القضاء بمثل معقول كالصلوة للصلوة
واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة للحج وكل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى
الا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والاضحية وتكبيرات التشريق فانها على صفة الجهر لم تعرف
قربة الا فى هذا الوقت لان الاصل فيه الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون

الجهر وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فان كونها قربة مخصوص بزمان ولا يقضى بعد زوال الايام
لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف وهو الجهر لا يقوم بنفسه فلم يبق الا الاثم وكذا التكبيرات
اى لا يقضى لان ابطال الاصل الى الفرع اذا قرن الجهر فى الركوع فان لم او يجعل القربة
للصلوة وقياسا اى على الصوم سد الشيخ الفان على قوله وما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى الا بنص
وقد عدم النص بوجوب الفدية اذا فاتت الصلوة للشيخ الفانى والنص ورد فى الصوم وهو الحكم لا
يدرك بالقياس فينبغى ان لا يوصى عليه واما الاضحية فلان الاراقة لم تعرف قربة فى محل الايام
ولا ندرى ان التصدق بعين الشاة او بقيمتها اصل وهو مثل لها او اراقة ام لا والتصدق بالعين
او بالقيمة فى الاضحية فلما يحتمل فى الصوم التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب احتياطا فيكون اتيانا بالمندوب
او الواجب ونرجو القبول فانه يحتمل ان يكون الفدية واجبة قضاء للصلوة وان لم يكن واجبة فلا اقل
من ان يكون اتيانا بالمندوب ومحمد قال في مثل هذا الموضع نرجو القبول وفى الاضحية لان الاصل فى العبادات
المالية التصدق بالعين الا انه نقل الى الاراقة تطبيبا للطعام وتحقيقا للضيافة لكن
لم نعلل هذا التعليل المظنون وهو ان الاصل فى العبادات المالية التصدق بالعين فى الوقت
حتى لم نقل ان التصدق بالعين فى الوقت يجوز فى معرض النص وعملنا به بعد الوقت احتياطا
فلهذا نرجع الى قوله وعملنا به بعد الوقت اذا جاء العام الثانى لم ينتقل الى التضحية لانه لما احتمل
جهة اصالة ووقع الحكم به لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء عطف على قوله واما بمثل
غير معقول كما اذا ادرك الامام فى العيد راكعا كبر فى ركعة اى كبر تكبيرات الزوائد فانه وان هو قضى
وهو تكبيرات العيد قضاء اذ ليس له مثل قربة لكن للركوع شبه بالقيام فيكون شبيها بالاداء وهو